S/58/569

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
12 November 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٢١ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام*

موجز

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣١٣/٥٧، إلى الأمين العام أن يوافيها في دورتها الثامنة والخمسين بتقرير عن التدابير المتصلة بإدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، آخذا في الاعتبار، حسب الاقتضاء، تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الإداري للمفوضية وتقرير المفوض السامي الذي طلبه الأمين العام.

وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بأن يتضمن تقرير الأمين العام المقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ٣١٣/٥٧ تحليلا شاملا للاحتياجات الإدارية والاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ الاقتراحات الواردة في التقرير. وأوصت اللجنة الاستشارية بأن يولى في التقرير اهتمام خاص بإدارة المفوضية عموما وأن يتضمن تحليلا لدور مكتب نيويورك واحتياجاته من الموظفين.

* يرجع التأخر في تقديم هذا التقرير إلى المشاورات المستفيضة التي لزم إجراؤها لوضع الوثيقة في صورتها النهائية.

191103 191103 03-61121 (A)

ويقدم هذا التقرير استجابة لطلبي الجمعية العامة واللجنة الاستشارية. كما أنه يشكل استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٧/٣٠٠ الذي شجعت فيه الجمعية الأمين العام على زيادة فعالية المفوضية وتحسين إدارتها. وهو من هذا المنطلق يدعم الالتزام بتعزيز الإدارة الوارد في الإجراء رقم ٥ من المقترحات الداعية إلى تعزيز الأمم المتحدة. وسيجري تدعيم الهيكل الإداري للمفوضية بتوضيح مسؤوليات كل من المفوض السامي ونائب المفوض السامي. وسيقوم نائب المفوض السامي، بالإضافة إلى دعمه للمفوض السامي، بتولي مسؤوليات محددة تتمثل في توجيه الوحدة المسؤولة عن إدارة المعلومات وتخطيط السياسات وغيرها من وحدات الدعم من مكتب المفوضية. ومن الموصى به أن تتخذ الجمعية العامة إجراءات بشأن الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١-٤	٤
ثانيا -	تنفيذ تدابير الإصلاح التي تناولها قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٠٠	٥-٩	٥
ثالثا -	إدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	١٠	٦
رابعا -	الهيكل التنظيمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	١١-١٢	١٠
خامسا -	دور مكتب نيويورك والاحتياجات ذات الصلة من الموظفين	١٣-١٤	١٠
سادسا -	تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الإداري لمفوضية حقوق الإنسان الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية .	١٥-١٦	١١
سابعا -	الاحتياجات الإدارية والاحتياجات المتعلقة بالموارد	١٧	١١
ثامنا -	التوصية	١٨	١٢

المرفقات

الأول -	موجز الموارد المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والمتعلقة بالإجراءات من ٢ إلى ٥ التي ورد بيانها في تقرير الأمين العام المعنون ''تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء مزيد من التغييرات'' (A/57/387 و Corr.1)	١٣
الثاني -	تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الإداري لمفوضية حقوق الإنسان الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١٥
الثالث -	الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٦

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من قرارها ٣١٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إلى الأمين العام أن يوافيها في دورتها الثامنة والخمسين بتقرير عن التدابير المتعلقة بإدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان آخذا في الاعتبار، حسب الاقتضاء، تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الإداري للمفوضية (انظر A/ 57/488)، وتقرير المفوض السامي الذي طلبه الأمين العام في الإجراء ٥ الوارد في تقريره المعنون ''تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإحراء المزيد من التغييرات'' (A/ 57/387 و Corr.1).

٢ – وفي الفقرة ٣ من القرار نفسه، قررت الجمعية أن تعاود النظر خلال دورتها الثامنة والخمسين في مسألة إدارة وتنظيم المفوضية، وذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والمسائل المتصلة بأداء المفوضية والتي يتناولها القرار ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وبخاصة في فقراته ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ في سياق الإجراءات المقررة للنظر في تقرير الأمين العام المرحلي عن تنفيذ تدابير الإصلاح التي يتناولها ذلك القرار الأخير. وترد معلومات عن تنفيذ أحكام تلك الفقرات، في الفرع ثالثا من تقرير الأمين العام (A/58/351) عن حالة تنفيذ الإجراءات المبينة في الوثيقة A / 57/387 و Corr.1.

٣ – وقد أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في الفقرة سادسا – ١ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[1] بأن يتضمن تقرير الأمين العام المقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ٣١٣/٥٧ تحليلا شاملا للاحتياجات الإدارية والاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقترحات الواردة في التقرير. كما أوصت اللجنة الاستشارية بأن يولى في التقرير اهتمام خاص بإدارة مكتب المفوض السامي عموما وأن يتضمن تحليلا لدور مكتب نيويورك واحتياجاته من ملاك الموظفين. وأوصت كذلك بإرجاء البت في المقترحات المتعلقة بالوظائف الواردة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ريثما يُنظر في ذلك التقرير.

٤ – ويستجيب هذا التقرير للطلبات المشار إليها آنفا وهو يوفر معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن الاستعراض الإداري لمفوضية حقوق الإنسان.

ثانيا – تنفيذ تدابير الإصلاح التي تناولها قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧

٥ – نفّذت مفوضية حقوق الإنسان، عملا بالفقرات ٦ و ٨ و ٩ من قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧ عددا من التدابير المتصلة بالإجراءات رقم ٢ و ٣ و ٤ المبينة في الوثيقة A / 58/387 و Corr.1 وذلك على النحو الموجز أدناه:

زيادة دعم عملية بناء القدرة الوطنية في مجال حقوق الإنسان (الإجراء ٢)

٦ – تبذل جهود متضافرة لكفالة التجاوب بصورة متكاملة ومتسقة مع الدول الأعضاء التي تطلب الدعم من أجل تعزيز نظمها الوطنية لحماية حقوق الإنسان. وتهدف الخطة إلى تشجيع التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، والمساعدة على إدماج حقوق الإنسان في خطط التنمية الوطنية والمساعدة على تعديل التشريعات وإصلاح المؤسسات الوطنية وزيادة الوعي بحقوق الإنسان. وفي ضوء ما تقدم، أدرجت اقتراحات في البرنامج الفرعي ذي الصلة من الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تعزيزا للأعمال المضطلع بها على الصعيد الوطني في مجال حقوق الإنسان.

تعزيز تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان (الإجراء ٣)

٧ - جرت، خلال الأعوام الأخيرة، مشاورات فيما بين الدول الأعضاء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمنظمات غير الحكومية لتوطيد التعاون وتعزيز تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية. وثمة تأييد قوي لزيادة التعاون فيما بين الهيئات المنشأة بموجب المعاهدة وللمواءمة على نحو أفضل بين مبادئها التوجيهية المتصلة بتقديم التقارير. وجرى حث جميع المعاهدات المنشأة بموجب معاهدات على اعتماد إجراءات متابعة محددة واتخاذ تدابير يكون من شأنها التشجيع على تقديم التقارير في حينها ومعالجة مسألة التقارير المتأخرة. وتشمل الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ اقتراحات بإنشاء وظيفة برتبة ف - ٥ ليشغلها رئيس وحدة الالتماسات التي تستعرض الالتماسات الواردة بموجب أحكام مختلف المعاهدات، ووظيفة برتبة ف - ٤ لتوفير الدعم للهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بعملية تقديم الدول للتقارير ومعالجة البلاغات الواردة بموجب إجراءات الشكاوى.

تحسين نظام الإجراءات الخاصة (الإجراء ٤)

٨ - اتخذت خطوات في السنوات الأخيرة لزيادة دعم نظام الإجراءات الخاصة وزيادة فعاليته. وقد عُرضت على لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين التفاصيل (انظر E/CN.4/2003/124). وتشمل هذه الخطوات تعزيز الدعم الذي توفره مفوضية حقوق الإنسان من خلال موارد بشرية إضافية. وأنشئ فرع الإجراءات الخاصة في مفوضية حقوق الإنسان اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٣. وفي هذا الصدد، ترد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ توصيات بإنشاء وظيفة برتبة مد - ١ ليشغلها رئيس الفرع ووظيفة برتبة ف - ٤ لزيادة القدرة على تصريف الإجراءات الخاصة.

٩ - ويرد بيان حالة تنفيذ الإجراءات المشار إليها أعلاه تفصيلا في الفرع ثالثا من التقرير A/58/351. ويرد في المرفق أولا أدناه موجز بالاحتياجات من الموارد المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فيما يتصل بتلك الإجراءات.

ثالثا - إدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٠ - تتم إدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بقيادة المفوض السامي ومجلس إدارة ولجنة لاستعراض المشاريع ونداء سنوي من أجل التبرعات وتقرير سنوي عن تنفيذ الأنشطة واستخدام الأموال وفريق استشاري لشؤون الموظفين والجهود المبذولة لتعزيز نظام تكامل لشؤون الموظفين ودعم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في الميدان وعمليات مراجعة حسابات الإدارة التي يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومراجعة الحسابات التي يقوم بها مراجعو الحسابات الخارجيون. ويرد فيما يلي موجز لكل واحد من هذه الأنشطة.

(أ) مهام القيادة المنوطة بالمفوض السامي - المفوض السامي مسؤول تحت سلطة الأمين العام عن جميع أنشطة المفوضية وعن إدارتها وتقوم بتنفيذ الوظائف الموكلة لها من جانب الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات اللاحقة الصادرة من هيئات رسم السياسات؛

(ب) مجلس الإدارة - أُنشئ مجلس الإدارة في عام ١٩٩٧. وهو الآلية التي تقوم المفوضية عن طريقه وعلى المستوى الأعلى وبقيادة نائب المفوض السامي بإجراء الاستعراض الإداري الشامل لقطاعات الموارد البشرية والقطاعات المالية والنظر في قضايا

الإدارة العامة والقضايا التشغيلية التي تتطلب اتخاذ إجراء إداري عام. كما أنه يقدم المشورة إلى المفوض السامي وتخضع قراراته لموافقة المفوض السامي؛

(ج) لجنة استعراض المشاريع – أُنشئت لجنة استعراض المشاريع في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وهي الآلية التي تستطيع المفوضية على المستوى الأعلى أن تنظر من خلالها في المشاريع الجديدة وإجراء التنقيحات لها بغية تقييم وتقديم المشورة بشأن: العلاقة بين المشروع وولايات وأولويات المفوضية والأثر المحتمل على القضايا التي يعتزم المشروع معالجتها وملاءمة وفعالية إدارة المشروع بما في ذلك الترتيبات المؤسسية والتنفيذية وسلامة الاحتياجات المالية وفقا لأولويات المفوضية والموارد الفعلية؛

(د) النداء السنوي والتقرير السنوي – يأتي ثلثا ميزانية مفوضية المفوض السامي لحقوق الإنسان من التبرعات. وساعد نشر النداء السنوي والتقرير السنوي في تحقيق اتساق أكبر وفي توحيد الهدف وتحقيق المزيد من الشفافية في أنشطة المفوضية الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية. ويقدم كلا الوثيقتين وصفا لتمويل المفوضية من الميزانية العادية حتى يحصل المانحون وعامة الجمهور على صورة أوضح بالأنشطة العامة والمتكاملة للمنظمة:

'١' يقدم النداء السنوي وصفا لأولويات المفوض السامي لحقوق الإنسان للسنة التالية مع تركيز خاص على الأولويات للتمويل الخارج عن الميزانية. كما يقدم استعراضا للأنشطة المخططة والاحتياجات المالية في السنة التالية. ويلتمس الدعم من المجتمع الدولي لإنجاز مهمته المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما أنه يبني على الخبرة المكتسبة في تنفيذ استراتيجيات العمل التي تحددت في النداءات السابقة في الوقت الذي يسعى فيه إلى تعزيز تلك الاستراتيجية؛

'٢' يقدم التقرير السنوي موجزا لتنفيذ الأنشطة واستخدام أموال التبرعات في سنة معينة. كما يقدم استعراضا شفافا وموحدا للإنجازات وللأثر الناجم عن عمل المفوضية لسنة تقويمية واحدة ويلقي الضوء على الالتزام بوضع نهج منظم للإبلاغ وتحسين الإدارة المالية والبرنامجية على جميع المستويات. وهو أداة يستخدمها مدراء البرامج للإشراف على المشاريع والأنشطة ومراقبتها في المجالين التشغيلي والمالي؛

(هـ) الفريق الاستشاري المعني بشؤون الموظفين – أنشأت المفوضية السامية لحقوق الإنسان فريقها الاستشاري المعني بشؤون الموظفين في آذار/مارس ١٩٩٩. وتقوم هذه الهيئة الإدارية الداخلية بتقييم جميع التوصيات المتعلقة بشغل الوظائف الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية في المقر الرئيسي للمفوضية وفي الميدان من أجل ترفيع الموظفين المؤقتين وإجراء عمليات النقل الأفقي وذلك بغرض تأمين أعلى معايير الكفاءة والاختصاص والنزاهة إضافة إلى تحقيق التوزيع الجغرافي العادل؛

(و) أبرم المفوض السامي لحقوق الإنسان اتفاقا مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف لوضع ترتيبات يستطيع الأخير بموجبها تقديم خدمات الدعم الإداري المختلفة للمفوضية ولا سيما في إدارة الموارد البشرية؛

(ز) الجهود المبذولة لوضع نظام متكامل للموظفين – للمفوضية السامية لحقوق الإنسان موظفون في جنيف وفي الميدان تُمول وظائفهم من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية على السواء. وجرت مشاورات مكثفة بين الإدارة والموظفين في هذه السنة لإدخال ترتيبات لإدراج جميع الموظفين الممولين من التبرعات في جنيف في المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين.

وستتم متابعة هذه السياسة الرامية إلى إدخال الموظفين في نظام متكامل بشأن الموظفين الذين يخدمون لفترات طويلة في الميدان على أن يفهم من ذلك أنه سيكون هناك وعلى الدوام بعض الموظفين في الميدان الذين يعملون بعقود للمشاريع. وابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أصبح جميع الموظفين الذين كانت تمول وظائفهم من الموارد الخارجة عن الميزانية في جنيف والذين كانوا يتبعون في السابق لإدارة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تابعين لدائرة تنظيم الموارد البشرية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتم هذا الإجراء امتثالا لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

(ح) التوزيع الجغرافي لموظفي المفوضية – إدراكا للتوصيات المتعلقة بأجهزة رسم السياسات كالجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تولي المفوضية اهتماما خاصا للتوزيع الجغرافي في شغل الوظائف الشاغرة. ويضع جميع المدراء هذا العنصر في الاعتبار عند استعراضهم للترشيحات أو تقديم توصيات من أجل التعيين. وتخضع جميع الوظائف الممولة من الميزانية العادية في المفوضية للتوزيع الجغرافي وتلتزم المفوضية بقرارات الجمعية العامة ولا سيما فيما يتعلق بالوظائف من الرتبة ف-٢ وكذلك بالرتبة ف-٣ عند الاقتضاء وذلك بتعيين موظفين من قائمة الامتحانات الوطنية التنافسية. وبالإضافة إلى ذلك وافقت المفوضية في خطة عملها المتعلقة بالموارد البشرية لعام ٢٠٠٣ على تعيين موظف واحد من البلدان غير الممثلة أو البلدان ناقصة التمثيل وعدم تعيين موظفين من البلدان زائدة التمثيل. واتخذت المفوضية تدابير لتطبيق مبادئ المنظمة المتعلقة بالتوزيع الجغرافي ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان غير الممثلة أو ناقصة التمثيل عند شغل الوظائف الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية. وتشمل تلك التدابير فحص الترشيحات في مرحلة التعيين الأولية بما في ذلك تعيين الموظفين لفترات قصيرة وذلك لضمان منح الأولوية عند تساوي الأمور الأخرى للمرشحين من تلك البلدان؛

(ط) الدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع – تستخدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان خدمات شريكها التنفيذي أي مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الذي يقدم الدعم الإداري للمفوضية في العمليات الميدانية الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية. وبلغت النفقات السنوية لهذه العمليات نحو ١٠ ملايين دولار في عام ٢٠٠٢. واستنادا إلى الخبرة في العمل المشترك لمدة ثلاث سنوات جرى تنقيح للترتيبات المبرمة بين المفوضية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لضمان تحسين الرصد المالي والمراقبة والإبلاغ وإدارة الموارد البشرية والتنسيق بين الطرفين. وتمت الموافقة على الترتيبات المنقحة مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

(ي) الإدارة ومراجعة الحسابات المالية بواسطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية – ظلت المفوضية منذ عام ١٩٩٧ تخضع لعدد من الاستعراضات وعمليات مراجعة الحسابات وكثير منها بمبادرة خاصة منها نفسها وذلك سعيا منها لتعزيز إجراءاتها الإدارية وممارساتها التنظيمية. ففي الفترة ١٩٩٨/١٩٩٩ أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة لحسابات العمليات الميدانية السابقة للمفوضية في رواندا. ومنذ ذلك الحين أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة للحسابات بناء على طلب المفوضية للعمليات الميدانية في بوروندي وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومراجعة للحسابات أيضا لإدارة المقر الرئيسي للمفوضية. وبالإضافة إلى الاستعراض الإداري الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٢ بطلب من الجمعية العامة أجرت إدارة الشؤون الإدارية بناء على طلب المفوضية استعراضا للقدرة الإدارية للمفوضية في عام ١٩٩٩. كما جرت دراسة لنظام المفوضية في إدارة التبرعات بواسطة مكتب Price Waterhouse في عام ١٩٩٩ وذلك بناء على طلب المفوضية مما نتج عنه تنفيذ نظام لرصد وإدارة التبرعات. وطلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين من وحدة التفتيش المشتركة إجراء استعراض

لتنظيم وإدارة المفوضية مع إيلاء الاهتمام الخاص لسياسات التعيين وتكوين الموظفين. ومن المقرر أن تقدم وحدة التفتيش المشتركة تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التالية في آذار/مارس – نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(ك) مراجعة الحسابات المالية ومراجعو الحسابات الخارجيون – تم الاستعراض الذي أجراه مراجعو الحسابات الخارجيون لعمليات المفوضية بما في ذلك الإجراء الأخير الذي تم في أيار/مايو ٢٠٠٣ عندما جرت مراجعة للحسابات المتعلقة بالإطار الإداري والمالي للصناديق الاستئمانية التابعة للمفوضية ولإدارة الهبات. وفي عام ١٩٩٩ استعرض مراجعو الحسابات الخارجيون الضوابط المالية الداخلية للمفوضية وقاموا بزيارة مكتب المفوضية في كمبوديا. وتتوفر إجراءات الإبلاغ بشأن مراجعة الحسابات التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومراجعو الحسابات الخارجيون حيث تقدم المفوضية تقارير عن تنفيذ توصياتهما.

رابعا – الهيكل التنظيمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١١ – أنشأت نشرة الأمين العام المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S T/SGB/1997/10) الهيكل التالي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: مكتب الموظفين التابع للمفوضية، القسم الإداري، مكتب نيويورك، قسم البحوث والحق في التنمية، قسم خدمات الدعم، وقسم الأنشطة والبرامج.

١٢ – يجري تنقيح نشرة الأمين العام بناء على توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية وذلك لعكس الهيكل التالي على النحو المشار إليه في المرفق الثالث: المكتب التنفيذي للمفوض السامي، دائرة الدعم، مكتب نيويورك، قسم المعاهدات واللجنة، قسم الإجراءات الخاصة، قسم بناء القدرات والعمليات الميدانية وقسم البحوث والحق في التنمية وقسم العلاقات الخارجية. ويمكن ملاحظة أن إعادة التنظيم تعكس توضيح الدورين المعنيين لكل من المفوض السامي ونائبه. وبصفة خاصة سوف يباشر نائب المفوض السامي مسؤوليات محددة في مجال تخطيط السياسات وإدارة المعلومات ووحدات الدعم الأخرى للمفوضية.

خامسا – دور مكتب نيويورك والاحتياجات ذات الصلة من الموظفين

١٣ – يشكل مكتب نيويورك جزءا من مكتب الموظفين التابعين للمفوض السامي ويتمثل دوره في تمثيل رئاسة المفوضية السامية في اجتماعات هيئات رسم السياسات ومع البعثات الدائمة للدول الأعضاء وفي اللجان التنفيذية وهيئاتها الفرعية وفي الاجتماعات المشتركة بين الإدارات والمشتركة بين الوكالات ومع المجتمع المدني. ويمثل مكتب نيويورك المفوض السامي ويقدم الدعم الموضوعي لقضايا حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى لرسم السياسات الموجودة في نيويورك كما يقدم المشورة فيما يتعلق بالسياسة والتوصيات بشأن المسائل الموضوعية إلى المفوض السامي ويقدم الدعم إلى المفوض السامي وإلى المسؤولين الآخرين والمقررين الخاصين والممثلين أثناء قيامهم بمهمات في نيويورك ويساعد اللجان التنفيذية والهيئات الأخرى الموجودة في المقر في إدراج قضايا حقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتحدة الإنمائية وأنشطة السلام والأمن والأنشطة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية ويقيم اتصالاتهم ويقدم معلومات ويسدي المشورة في مسائل حقوق الإنسان باسم المفوض السامي إلى المجلس التنفيذي للأمين العام والكيانات بالأمانات العامة ووكالات الأمم المتحدة وإلى الوفود كما يقيم اتصالات مع المقار الرئيسية للمؤسسات الدولية الرئيسية والمنظمات غير الحكومية الرئيسية لحقوق الإنسان الموجودة في نيويورك كما يعمل على تنظيم اجتماعات للدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان ويضطلع بأنشطة للتوعية وينظم أحداثا وإحاطات إعلامية لأعداد كبيرة من المهتمين بحقوق الإنسان والقضايا ذات الصلة.

١٤ - يتطلب القيام بتلك المهام توفير الملاك التالي من الموظفين: مدير برتبة مد-٢، لتمثيل المفوض السامي في نيويورك، وإدارة مكتب نيويورك وشؤون موظفيه وعملياته وموارده؛ ونائب للمدير للاضطلاع بالمهام التنظيمية والإدارية والتمثيلية والفنية؛ وثلاثة موظفين في مجال حقوق الإنسان للاضطلاع بمهام التنسيق والإبلاغ وتعميم مراعاة حقوق الإنسان، وذلك فيما يتصل بمسائل جغرافية ومواضيعية محددة؛ وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة لأداء المهام الإدارية ومهام السكرتارية والوثائق والاتصالات. ويضم مكتب نيويورك في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ٩ موظفين تمول وظائفهم من الميزانية العادية على النحو التالي. وظيفة واحدة برتبة مد-٢، ووظيفة واحدة برتبة ف-٥، ووظيفتان برتبة ف-٤، ووظيفة واحدة برتبة ف-٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - الرتبة الرئيسية، وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يقترح الإبقاء على مستوى ملاك الموظفين الحالي.

سادسا - تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الإداري لمفوضية حقوق الإنسان الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٥ - شرعت المفوضية بمجرد تسلمها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الإداري الذي شملها (A/57/488)، في تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير. وقد أسعد المفوضية أن المكتب اعتبر، منذ منتصف سنة ٢٠٠٣، أن ٣ من التوصيات الـ ١٧، نفذت وانتهى العمل بشأنها وأن التوصيات الأخرى قيد التنفيذ.

١٦ - وترد في المرفق الثاني أدناه بالتفصيل آخر ما استجد من معلومات عن التدابير التي اتخذتها المفوضية بشأن كل من التوصيات الواردة في تقرير المكتب، وقد جرى ربطها بالاحتياجات من الموارد المتصلة بكل منها والتي انعكست بالفعل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

سابعا - الاحتياجات الإدارية والاحتياجات المتعلقة بالموارد

١٧ - أولي في إعداد الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، اعتبار كامل لتوصيات المكتب الواردة في تقريره عن الاستعراض الإداري للمفوضية. وعلاوة على المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ تلك التوصيات، يرد في المرفق الثاني بيان الاحتياجات من الموارد ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

ثامنا - التوصية

١٨ - **يوصى بأن تحيط الجمعية العامة علما بهذا التقرير وأن تشرع في اتخاذ إجراءات بشأن الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.**

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/58/7).

المرفق الأول

موجز الموارد المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والمتعلقة بالإجراءات من ٢ إلى ٥ التي ورد بيانها في تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء مزيد من التغييرات" (A/57/387 و Corr.1)

الإجراء	الإجراء المتخذ من جانب المفوضية	مقترح الميزانية البرنامجية ذات الصلة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	
		المرجع A/58/6 (الباب ٢٤)	بآلاف دولارات الولايات المتحدة
٢	سيضع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان خطة وينفذها، بالتعاون مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، لتعزيز الأعمال المتصلة بحقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد القطري.	**الفقرة ٢٤-٥٣**	
		موظف برتبة ف-٥ لرئاسة فريق معني بمنطقة جغرافية ما مهمته تعزيز المساعدة التقنية المقدمة في مجال حقوق الإنسان على الصعيد القطري	١٥٥,٥
		الفقرة ٢٤-٣٩	
		وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لتعزيز القدرة في مجال الحق في التنمية	١٣٤,٤
		الفقرة ٢٤-٥٣	
		وظيفتان برتبة ف-٣ من خلال التحويل من المساعدة العامة المؤقتة	٤١٢,٨
		تقديم استشارات للأخصائيين في مجال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشريعات حقوق الإنسان، وعمل اللجان البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان	٢٢٦,٦
		زيادة السفر تيسيرا للاستجابة لطلبات الدول الأعضاء في إطار التعاون التقني	٩١,٩
٣	سيتشاور مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن اتباع إجراءات مبسطة جديدة في تقديم التقارير وبوافيني بتوصياته بحلول شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.	**الفقرة ٢٤-٤٤**	
		وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ليشغلها رئيس وحدة الالتماسات	١٥٥,٥
		ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ لدعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	١٣٤,٤
٤	سيستعرض مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان نظام الإجراءات الخاصة ويقدم لي بحلول شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ تقريرا يتضمن توصيات بشأن كيفية تعزيز فعاليته وتحسين الدعم المقدم له.	**الفقرة ٢٤-٥٣**	
		وظيفة واحدة برتبة مد-١ لرئيس شُعبة الإجراءات الخاصة	١٩٦,٩
		ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ لتعزيز الإجراءات الخاصة	١٣٤,٤
		زيادة السفر تيسيرا للأنشطة المتصلة بالإجراءات الخاصة	١٣٣,١
٥	سيضع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان خطة لتعزيز الإدارة تراعى فيها التوصيات المنبثقة من الاستعراض الإداري الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية.	**الفقرة ٢٤-٣٢**	
		وظيفة واحدة برتبة مد-٢ للمكتب التنفيذي	١٧٨,٦
		وظيفة واحدة برتبة ف-٣ للعلاقات الخارجية	١٥٩.٧

الإجراء	الإجراء المتخذ من جانب المفوضية	المرجع A/58/6 (الباب ٢٤)	مقترح الميزانية البرنامجية ذات الصلة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بآلاف دولارات الولايات المتحدة
		الفقرة ٢٤-٦١	
		معدات تجهيز البيانات	١٨٩.٧
		خدمات تجهيز البيانات	٥٤٧,٢

المرفق الثاني

تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الإداري لمفوضية حقوق الإنسان الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية

توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية	حالة التنفيذ	الميزانية البرنامجية المقترحة ذات الصلة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المرجع A/58/6 (Sect.24)	بآلاف دولارات الولايات المتحدة
التوصية ١ ينبغي للأمين الأمين العام أن يحيط الجمعية العامة علما بكيفية تأثير النقص المستمر في تمويل الميزانية العادية على أنشطة المفوضية (SP-02-001-01)	يعتبر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن هذه التوصية قد نفذت. عرقل نقص الموارد تنفيذ برنامج عمل المفوضية. وقد واجهت المفوضية، بشكل خاص، مشاكل ملحوظة فيما يتعلق بدعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتنفيذ الإجراءات الخاصة. وسعى الأمين العام، في مقترحاته المتعلقة بثلاث ميزانيات متتالية من ميزانيات فترة السنتين، إلى زيادة ملاك موظفي المفوضية في إطار السياسة المالية العامة والقيود المفروضة على الميزانية. وفي الوقت الحالي، يفوق عدد الوظائف في المفوضية ما كان عليه قبل التخفيضات في الوظائف على نطاق الأمانة العامة التي شهدتها الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وبالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، اقترح الأمين العام في الباب ٢٤، حقوق الإنسان، زيادة قدرها ١٠٠ ٦٥٥ ٣ دولار (أي ٧,٦ في المائة) ليصل الاعتماد المنقح البالغ ٣٠٠ ٥٧٦ ٤٧ دولار إلى ٤٠٠ ٢٣١ ٥١ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، وزيادة عدد الوظائف الممولة من الميزانية العادية بواقع ١٣ وظيفة ليرتفع ذلك العدد من ١٦٦ إلى ١٧٩ وظيفة (٨ وظائف جديدة وتحويل ٥ وظائف إلى وظائف ثابتة). وأبرز الأمين العام في مقترحه التحسينات المرغوبة في الميزانية العادية للمفوضية في سياق حالة الميزانية العامة في الأمانة العامة.	الفقرة ٢٤-٨	٥٠ ٨٦٩,١
التوصية ٢ وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ينبغي أن تقدَّم إلى الجمعية العامة بيانات شاملة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في جميع الأحوال التي تقدم فيها ولايات وأنشطة جديدة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للموافقة عليها (الفقرة ٦) (SP-02-001-02).	يعتبر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن هذه التوصية قد نفذت. وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الوظيفية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تم استعراض ٨ من المقررات و ٨٦ من القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين في سنة ٢٠٠٣، ومن بينها ٤٧ مقررا وقرارا تترتب عنها آثار في الميزانية. وفي الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧، اعتمد إجراء جديد وتم اتباعه منذ ذلك الحين، وذلك في أعقاب مشاورات مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ورصدت بموجبه اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة للأنشطة المضطلع بها استجابة لمقررات لجنة حقوق الإنسان التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتقع هذه الأنشطة ضمن مفهوم ''الأنشطة الدائمة''، ولذلك اقترحت لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ بما يتمشى مع القرار ٢١٣/٤١ ووافقت عليها الجمعية العامة. وتتعلق هذه الأنشطة بالمقررين الخاصين وسائر هيئات تقصي الحقائق والتحقيق التي تنشأ دوريا بموجب قرارات ومقررات تتخذها لجنة حقوق الإنسان ويقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويعيّن المقررون القطريون و/أو تمدد فترة تعيينهم على أساس سنوي. أما المقررون المواضيعيون والأفرقة العاملة فتنشأ ولايتهم لفترة ثلاث سنوات. ويتكرر عدد هذه الولايات بصورة منتظمة سنة بعد أخرى.		

توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية	حالة التنفيذ	الميزانية البرنامجية المقترحة ذات الصلة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المرجع A/58/6 (Sect.24) بآلاف دولارات الولايات المتحدة
التوصية ٣ ينبغي للمفوض السامي أن يمضي قُدما في توحيد التقارير المقدمة إلى هيئات مختلفة عن مواضيع متماثلة أو وثيقة الترابط، على أن تُشفع باستكمالات شفوية عن التقارير الصادرة حديثا، حسب الاقتضاء، وأن يُقدم إلى الجمعية العامة اقتراحا بإجراءات تمكينية لمثل هذه الترتيبات (الفقرات ٧-٩) (SP-02-001-03).	يعتبر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن هذه التوصية قد نفذت.	
اقتراح إجراءات تمكينية على الجمعية العامة لمثل هذه الترتيبات (SP-02-001-03)	قامت المفوضية بتوحيد عدد من التقارير، ويشمل ذلك ما يلي: (أ) أدمجت المذكرة التي يحيل بها الأمين العام تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٧) في تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٧)؛ (ب) أسوة بالمتبع في السنوات الماضية، أدمج تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨) في تقرير الأمين العام عن التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٨)؛ (ج) كان من جملة ما طلبته الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ٣٣ من القرار ٢٢٣/٥٧ المعنون ''الحق في التنمية'' أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ ذلك القرار إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين. وفي مذكرة مقدمة من الأمانة (E/CN.4/2003/125) خلال الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وجه الأمين العام نظر الوفود إلى الوثيقة E/CN.4/2003/7 المعروضة على لجنة حقوق الإنسان والتي تتضمن التقرير السنوي الذي أعده المفوض السامي لحقوق الإنسان استجابةً لطلب موجه من لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ (د) وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤١ من قرارها ١٩٥/٥٧ إلى الأمين العام أن يعد، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقريرا عن نطاق تطبيق برنامج العمل للعقد الثالث، كي يُقدَّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين؛ وعلى أثر ذلك، قُدم تقرير عن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين (A/CN.4/2003/19). وقدمت وثيقة من ٣ صفحات (A/58/80-E/2003/71) إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ تشير إلى تقرير لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2003/19) عن الموضوع نفسه. (هـ) وأدمجت المذكرة التي يحيل بها الأمين العام التقرير الخامس والثلاثين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة في المذكرة التي يحيل بها الأمين العام التقرير الدوري للجنة الخاصة.	

توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية	حالة التنفيذ	الميزانية البرنامجية المقترحة ذات الصلة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المرجع *A/58/6 (Sect.24)* بآلاف دولارات الولايات المتحدة
التوصية ٤ ينبغي للمفوض السامي أن يواصل المشاورات على نحو مطرد مع الهيئات المنشأة بمعاهدات بشأن سبل توحيد التقارير، المقدمة بموجب شتى الالتزامات التعهدية، في تقرير وطني واحد بغية تحقيق تقدم مطرد نحو بلوغ هذه الغاية (SP-02-001-04).	وقد بدأت عملية إصلاح أساليب عمل اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وأسفرت عن اعتماد الوثيقة E/CN.4/2003/118 في آذار/مارس ٢٠٠٣، وهي تتضمن فرعا كاملا مخصصا للمسائل المتعلقة بالوثائق بغية ضمان المراعاة الدقيقة لقواعد الأمم المتحدة ولوائحها وممارساتها بشأن تجهيز الوثائق، بما في ذلك قاعدة الأسابيع الستة. وأكدت المفوضية بالتوازي مع هذه العملية أهمية ترشيد عملية إعداد الوثائق وتجنب الازدواجية. وسيواصل المكتب الموسع للجنة مناقشة هذه المسائل. وعملا بمقرر اللجنة ١١٦/٢٠٠٣، سيقدم المكتب توصياته بشأن تنظيم أعمالها إلى دورتها الستين. في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، كتب المفوض السامي إلى رؤساء جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات يلتمس منهم الرأي حول توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن توحيد التقارير المقدمة بموجب شتى الالتزامات التعاهدية في تقرير وطني واحد. وأوضحت الوثيقة E/CN.4/2003/126 المقدمة إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة عددا من الخطوات التي اتخذتها المفوضية أو يسرت اتخاذها بشأن مسألة تبسيط إجراءات إعداد التقارير الموجهة إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. وكان من بينها إعداد المفوضية لورقة معلومات أساسية في شباط/فبراير ٢٠٠٣ كانت أساسا للمناقشات التي جرت في حلقة عمل نظمتها المفوضية في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣. وشملت قائمة المشاركين ممثلين عن الهيئات المنشأة بمعاهدات، والدول الأطراف، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى، مثل الاتحاد البرلماني الدولي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وعقد في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ اجتماع مشترك للجان ضم ما يصل إلى ثلاثة ممثلين عن كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات لمناقشة نتائج حلقة العمل، وقُدم تقرير منبثق عن هذا الاجتماع إلى الاجتماع الخامس عشر لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان المعقود في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وشجعت توصيات الاجتماع الخامس عشر لرؤساء هيئات الإشراف على حقوق الإنسان المعروضة على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين على إعداد تقارير تستهدف معاهدات بعينها وتوسيع ''الوثيقة الأساسية''. (وكانت جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات قد اعتمدت في عام ١٩٩١ مبادئ توجيهية موحدة من أجل إعداد ''وثيقة أساسية'' تتضمن معلومات عامة عن الدولة بغية تخفيف العبء عن الدول الأعضاء في أكثر من معاهدة واحدة من معاهدات حقوق الإنسان التي تلزمها بإعداد تقارير). كما أوصي بالمواءمة بين المبادئ التوجيهية المختلفة المتعلقة بالإبلاغ والصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات، وكذلك بأن تزيد جميع هذه الهيئات من التنسيق بين أساليبها في العمل. وتعكف الأمانة في الوقت الراهن على إعداد مشروع مبادئ توجيهية لوثيقة أساسية موسعة وتبحث إمكانيات زيادة التناسق بين المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الخاصة بالمعاهدات. وسوف يتاح الاطلاع عليها للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في مطلع عام ٢٠٠٤ للتعقيب، كما ستعرض على الاجتماع الثالث المشترك للجان واجتماع الرؤساء ١٦ للنظر فيها، وسيعقد كلا الاجتماعين في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.	

توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية	حالة التنفيذ	الميزانية البرنامجية المقترحة ذات الصلة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	
		المرجع *A/58/6 (Sect.24)*	بآلاف دولارات الولايات المتحدة
التوصية ٥ ينبغي أن يتمشى ملاك فريق الالتماسات وحجم عمله لكفالة تجهيز الرسائل والاحتهادات ذات الصلة (SP-02-001-05).	اقترح الأمين العام أن تشمل الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إنشاء وظيفة برتبة ف-٥ لرئيس وحدة الالتماسات، وهي الوحدة التي تستعرض الالتماسات المقدمة في إطار شروط المعاهدات المختلفة، ووظيفة من الرتبة ف-٤ لتقديم الدعم إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات بشأن التقارير المقدمة من الدول وتجهيز الرسائل المقدمة في إطار إجراءات الشكاوى. ويجري العمل على تعيين ثلاثة موظفين إضافيين بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ باستخدام التبرعات.	**الفقرة ٢٤-٤٤** وظيفة من الرتبة ف-٥ وظيفة من الرتبة ف-٤	١٥٥,٥ ١٣٤,٤
التوصية ٦ ينبغي للإدارة أن تستعرض جميع التوصيات التي لم تطبق بعد وأن تضع أولويات ومنهجا لها. وينبغي إسناد المسؤوليات والمُهل الزمنية لاتخاذ الإجراءات، كما ينبغي وضع آلية تكفل تنفيذها (SP-02-001-06).	استعرضت مفوضية حقوق الإنسان التوصيات التي لم تنفذ بعد وتبذل جهودا متسقة حادة لتنفيذها. وتعمل المفوضية عملا دؤوبا على تنفيذ السبع عشرة توصية التي أشار بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره عن الاستعراض الإداري والتوصيات الأخرى المتعلقة بالمفوضية وتوالي بانتظام اطلاع مكتب خدمات الرقابة الداخلية على آخر المعلومات عن التقدم المحرز.		
التوصية ٧ ينبغي للمفوض السامي أن يضع استراتيجية شاملة تفصيلية للمفوضية، تستمد منها الأهداف المتوسطة والطويلة الأجل المحددة للمفوضية وللوحدات التنظيمية وللأنشطة التنفيذية. وينبغي أن تتسم الاستراتيجية بالواقعية وأن تأخذ في الاعتبار الموارد المتاحة (SP-02-001-07).	أوضح أيضا المفوض السامي في تقريره السنوي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2003/14) العناصر الرئيسية في أولوياته الأساسية. وقد خضع التقرير السنوي لعام ٢٠٠٤ إلى استعراض دقيق للتوفيق بين المصروفات المعتزمة والموارد المتوقعة.		
التوصية ٨ ينبغي إنشاء الكيان المسؤول عن تخطيط ومنهجية السياسة العامة ليكون وحدة قائمة بذاتها، تُناط بها المسؤولية على نطاق المفوضية، وتكون مسؤولة أمام نائب المفوض السامي. وينبغي تعزيز هذا الكيان مع إيلاء المراعاة الواجبة لتنوع الخبرة الفنية. وينبغي اعتماد خطط عمل واقعية للآجال القصير والمتوسط والطويل، مع تحديد واضح للمسؤوليات والمُهل الزمنية والمساءلة عن أداء النواتج المخططة (SP-02-001-08).	ستنفذ هذه التوصية. يُرجى الاطلاع على الرد على التوصية ١٣.		
التوصية ٩ (أ) ينبغي وضع عرف ثابت يتمثل في إعداد خطط عمل سنوية لكل وحدة تنظيمية، تضم جميع النواتج، والمُهل الزمنية، ومسؤوليات الموظفين والموارد المطلوبة. وينبغي تنسيق الخطط لإقامة صلات عمل أفقيَّة فنية، تحظى بموافقة المفوض السامي، ويتم استكمالها حسب الاقتضاء.	الموارد المخصصة من أجل تخطيط ومنهجية السياسات العامة، التي ظلت حتى الآن تقدم داخل فرع البحوث والحق في التنمية، ستتحول إلى وحدة قائمة بذاته تناط بها المسؤولية في هذا الشأن على نطاق المفوضية، وهي مسؤولة أمام نائب المفوض السامي. وسيراجع ملاك موظفي الوحدة لضمان التنوع المطلوب في الخبرات الفنية.		
(ب) ينبغي تعزيز الدعم بالموظفين لإدارة وتخطيط البرامج	أُعدت خطة للعمل المشترك ووزعت على كافة قيادات الفروع/الشعب/الوحدات لتسهيل وضع نهج منسق لإعداد خطط العمل السنوية. وتراعي خطط العمل السنوية لعام ٢٠٠٣ النواتج والمهل الزمنية ومسؤوليات الموظفين والموارد المطلوبة. وقد زاد مكتب إدارة الموارد البشرية من اعتماداته للمفوضية في إطار بند رفع مستوى المهارات الفنية وتعكف الفروع على تنظيم تدريبات لبناء الأفرقة بهدف تعزيز الفرق والموظفين الإداريين من المرتبة الوسطى.		

توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية	حالة التنفيذ	الميزانية البرنامجية المقترحة ذات الصلة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المرجع *A/58/6 (Sect.24)* بآلاف دولارات الولايات المتحدة
والارتقاء به لكفالة اكتمال تطور إطار إدارة البرامج وتخطيط العمل، ولكفالة شموله الأنشطة الخارجة عن الميزانية، وضمان تقديم ما يلزم من توجيه وتدريب ودعم للمديرين على شتى المستويات (SP-02-001-09).		
التوصية ١٠ ينبغي تعزيز الدعم المركزي المقدم من الموظفين لعملية الرصد الجارية لتنفيذ برنامج العمل، كما ينبغي جعل هؤلاء الموظفين مسؤولين عن إعداد تقارير مرحلية فصلية وتقديمها إلى كبار الإداريين مشفوعة بإسقاطات قصيرة الأجل بشأن الأولويات التي ينبغي التركيز عليها من أجل بلوغ الأهداف التي حددتها المفوضية. وينبغي أن يدخل في هذه المسؤولية أيضا رصد تنفيذ توصيات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الإشراف، ومتابعة القرارات التنفيذية، وتعزيز تنمية أنشطة التقييم الذاتي (SP-02-001-10).	هذه التوصية قيد التنفيذ. وقد شكلت جميع الفروع أفرقة الآن للتركيز على مسألة الإبلاغ عن الأداء البرنامجي وكذلك للنهوض بعمليات الميزنة على أساس النتائج. وترصد لجنة التسيير الإداري المنبثقة عن مجلس استعراض السياسات والإدارة بانتظام تنفيذ التوصيات المتعلقة بالرقابة، وقد بدأت المفوضية في إجراء أنشطة للتقييم الذاتي. ويضمن المكتب التنفيذي التابع للمفوض السامي متابعة القرارات التنفيذية.	
التوصية ١١ ينبغي للمفوض السامي أن يواتم بين تسميات الكيانات التنظيمية في المفوضية وبين المعايير الموحدة، وأن يشرع في إعادة تصنيف جميع الوظائف الإدارية بما يتفق مع مسؤولياتها الفعلية، وعلى إثر ذلك يحيط لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة علما بالآثار المالية ذات الصلة (SP-02-001-11).	يجري الاسترشاد بتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تسمية كيانات المفوضية وتنظيم هيكلها، ويتحقق التواؤم تدريجيا بينها وبين الإدارات الأخرى بالأمانة في المسميات والهيكل. ويلزم للتنفيذ الكامل في هذا الوقت إنشاء شعبتين على الأقل في المجالات الفنية من أجل النهوض بالوظائف المعهود بها إلى فرع البحوث والحق في التنمية وفرع المعاهدات واللجان، وفرع القدرات والعمليات الميدانية، وفرع الإجراءات الخاصة. غير أنه من المعتزم رصد عمل الفروع الأربعة ابتداء من الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتحديد ما إذا كان ضم هذه الفروع في شعبتين في مرحلة لاحقة سيعود بفوائد إدارية.	
التوصية ١٢ ينبغي تبسيط الهيكل التنظيمي للمفوضية بحيث تتألف من كيانات أيسر في الإدارة وأقل حجما وأكثر تجانسا من الناحية الفنية، تفيد من تآزر الأنشطة التي تضطلع بها. ولعل المفوض السامي لدى البت في مسألة تبسيط التنظيم أن يأخذ في الاعتبار المقترحات الواردة في الفقرات ٣٠-٣٦ (SP-02-001-12).	في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، نُقل مكتب التسجيل من البرنامج الفرعي ١، البحوث والحق في التنمية، إلى دعم البرنامج في قسم الإدارة. وسيخضع التخطيط للسياسات وإدارة وتكنولوجيا المعلومات والخدمات الإدارية للإشراف المباشر لنائب المفوض السامي على النحو المبيَّن في التوصية ١٣ أدناه.	
	ويُقترح إنشاء وظيفة رئيس ديوان. ويكون شاغل هذه الوظيفة مسؤولا، في جملة أمور، عن مساعدة المفوض السامي في إقامة علاقات مع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها الأخرى والمنظمات الدولية والمؤسسات الإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والهيئات الأكاديمية؛ والإبقاء على الاتصال بشأن مسائل السياسات مع المكتب التنفيذي للأمين العام ومكاتب أخرى ذات صلة في المقر، فضلا عن المتحدثين الرسميين باسم الأمين العام في نيويورك وجنيف ووسائط الإعلام؛ والقيام بمهام تدبير الأموال	**الفقرة ٢٤-٢٣** وظيفة مد-٢	١٧٨,٦

توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية	حالة التنفيذ	الميزانية البرنامجية المقترحة ذات الصلة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	
		المرجع *A/58/6* (*Sect.24*)	بآلاف دولارات الولايات المتحدة
	والاضطلاع بالمشاريع الخاصة التي يكلّفه بها المفوض السامي.		
	وأنشئ فرع جديد للعلاقات الخارجية يشمل تدبير الأموال والعلاقات الخارجية والاتصالات، مما سحب تلك المهام من المكتب التنفيذي.	**وظيفة ف-٣** لفرع العلاقات الخارجية	١٥٩,٧
	وأنشأ المفوض السامي فرعا منفصلا للإجراءات الخاصة مكرّسا لتلك الإجراءات ولتبسيط أعمال الفرع الحالي للأنشطة والبرامج.	**الفقرة ٢٤-٥٣** وظيفة مد-١ رئيس فرع الإجراءات الخاصة	١٦٩,٩
		وظيفة ف-٤ لتعزيز الإجراءات الخاصة	١٣٤,٤
	وتمشيا مع الإجراء ٢ من مقترحات الإصلاح، ستتعزز القدرة على التصرف على الصعيد الوطني ضمن هيكلية مفوضية حقوق الإنسان.	**وظيفة ف-٥** لترؤس فريق المكتب الجغرافي لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد القطري	١٥٥,٥
	ويُقترح إنشاء وظيفة ف-٤ لتعزيز القدرة على تحليل السياسات وإجراء البحوث المتعلقة بالمسائل القانونية والاجتماعية والاقتصادية المتعددة الاختصاصات.	**الفقرة ٢٤-٣٩** وظيفة ف-٤ في مجال الحق في التنمية	١٣٤,٤
التوصية ١٣	حدّد المفوض السامي دور نائب المفوض السامي على النحو الموصوف أدناه.		
ينبغي للمفوض السامي أن يحدد المسؤوليات التي يفوض النائب في الاضطلاع بها وأن يحافظ على سلامة هذا التفويض، وعلى المساءلة عن الاضطلاع بتلك المسؤوليات. وينبغي تحديد إجراءات وخطوط إبلاغ واضحة في المكتب التنفيذي (الفقرتان ٤٠-٤١) (SP-02-001-13).	إن نائب المفوض السامي: • يضطلع بمهام الموظف المسؤول في غياب المفوض السامي وهو مسؤول أمامه؛ ويعاون المفوض السامي في التوجيه والإشراف الإجماليين على أنشطة برامج حقوق الإنسان؛ ويضطلع بالمشاريع خاصة التي يكلّفه بها المفوض السامي؛ ويمثّل المفوض السامي في الاجتماعات ويدلي ببيانات باسمه؛ ويرصد أنشطة الرقابة؛ ويقدّم المشورة إلى المفوض السامي فيما يتعلق بالعمليات الميدانية؛ وينسّق رسم الاستراتيجيات الإقليمية • مسؤول مباشرة عن التخطيط للسياسات وإدارة وتكنولوجيا المعلومات والخدمات الإدارية على النحو التالي: **التخطيط للسياسات:** يحدد مسائل السياسات المتشعبة والحساسة ويقدّم المشورة بشأنها إلى المفوض السامي؛ ويعاون المفوض السامي في صياغة سياسات وممارسات وأنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعميمها وتنفيذها وتقييمها؛ ويشرف على جميع مسائل السياسات والأنشطة التنفيذية الرامية إلى تنمية القدرات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ ويعاون المفوض السامي في رسم استراتيجيات لإجراءات عاجلة وإطار طويل الأمد على حد سواء لتعميم		

توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية	حالة التنفيذ	الميزانية البرنامجية المقترحة ذات الصلة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	
		المرجع *A/58/6 (Sect.24)*	بآلاف دولارات الولايات المتحدة
	مراعاة سياسات واستراتيجيات حقوق الإنسان. **إدارة وتكنولوجيا المعلومات:** يدير خدمات المعلومات المتعلقة ببرنامج حقوق الإنسان (بما في ذلك مركز التوثيق والمكتبة وخدمات الاستفسار) وعمليات تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك في جملة أمور قواعد بيانات حقوق الإنسان. **الخدمات الإدارية:** يشرف على تقديم خدمات الدعم الإداري.		
التوصية ١٤ ينبغي إنشاء قسم لإدارة المعلومات والاتصالات، يتبع نائب المفوض السامي مباشرة. وينبغي أن يضم هذا القسم المكتبة، والموقع على الإنترنت، وقاعدة البيانات، وعمليات تكنولوجيا المعلومات، على نطاق المفوضية. وينبغي تكليف هذا القسم بوضع السياسات والإجراءات ذات الصلة وبالإشراف عليها، وبالتدقيق في كل مشاريع تكنولوجيا المعلومات التي تقترحها الكيانات الأخرى. وينبغي وضع وتنفيذ خطة كل عامين لإدارة المعلومات وتطوير التكنولوجيا (الفقرات ٤٢-٤٧) (SP-02-001-14).	سيشرف نائب المفوض السامي على عمليات إدارة وتكنولوجيا المعلومات على نطاق مفوضية حقوق الإنسان. يرجى العودة إلى التوصية ١٣ أعلاه.	**الفقرتان ٢٤-٢٩ و ٢٤-٦١** كتب ولوازم للمكتبة **الفقرة ٢٤-٦١** أجهزة معالجة البيانات خدمات معالجة البيانات	٩١,٩ ١٨٩,٧ ٥٤٧,٢
التوصية ١٥ ينبغي اتخاذ إجراءات منهجية لإعادة تصنيف جميع الوظائف في الهيكل التنظيمي الجديد وفق مستوياتها وضروب خدمتها وللبت في ما إذا كانت تلك الوظائف تدخل في إطار المجموعة ١٠٠ أو المجموعة ٢٠٠. وينبغي الأخذ بمعايير للتقييم من أجل تحديد الكفاءات والخبرة الفنية والأداء لغرض النظر في تعيين الموظفين العاملين في ملاك الموظفين الجديد. وينبغي للمفوضية أن تلتمس المساعدة من مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة للأمم المتحدة في اضطلاعها بعملية التنظيم هذه (SP-02-001-15).	سيتم التنفيذ خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وسيتم إعداد وصف الوظائف المعنية بمساعدة مكتب إدارة الموارد البشرية.		
التوصية ١٦ ينبغي للمفوض السامي أن يكرّس مزيدا من الاهتمام لمسائل إدارة الموارد البشرية، بما في ذلك التوزيع الجغرافي للموظفين. وانضباط وفعالية قسم شؤون الموظفين والإدارة، والمساءلة الإدارية عن الاضطلاع بواجبات إشرافية، وينبغي استعراض الحالة هناك بصورة دورية في اجتماع كبار الإداريين	يجري العمل على تنفيذ هذه التوصية. ويسعى المفوض السامي إلى كفالة التوزيع الجغرافي للموظفين تمشيا مع أهداف المنظمة، وقد نفّذ نظام تقييم الأداء تنفيذا كاملا في مفوضية حقوق الإنسان. وجرى إطلاع كبار المديرين على مسألة التوزيع الجغرافي والتزموا بمعالجتها. وجرى أيضا إطلاع أعضاء الفريق الاستشاري المعني بمسائل الموظفين على الحاجة إلى مراعاة مسألة التوازن الجغرافي.	**الفقرة ٢٤-٥٣** يُقترح تحويل وظيفتين ف-٣ من المساعدة المؤقتة في إطار البرنامج ٣ إلى فرع الأنشطة والبرامج.	٤١٢,٨

توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية	حالة التنفيذ	الميزانية البرنامجية المقترحة ذات الصلة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	
		المرجع *A/58/6* (*Sect.24*)	بآلاف دولارات الولايات المتحدة
واتخاذ التدابير العلاجية اللازمة (SP-02-001-16).			
التوصية ١٧	انظر التعليقات في إطار التوصية ٦.		
ينبغي أن يتم، في إطار تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير، وضع خطة عمل شاملة من أجل تنفيذ كل ما صدر عن عمليات الاستعراض والتقييم الداخلية والخارجية وعن هيئات الإشراف أيضا من توصيات ما زالت غير مطبقة. وينبغي لكبار الإداريين أن يرصدوا إجراءات التنفيذ بصورة فصلية (SP-02-001-17).			

المرفق الثالث

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

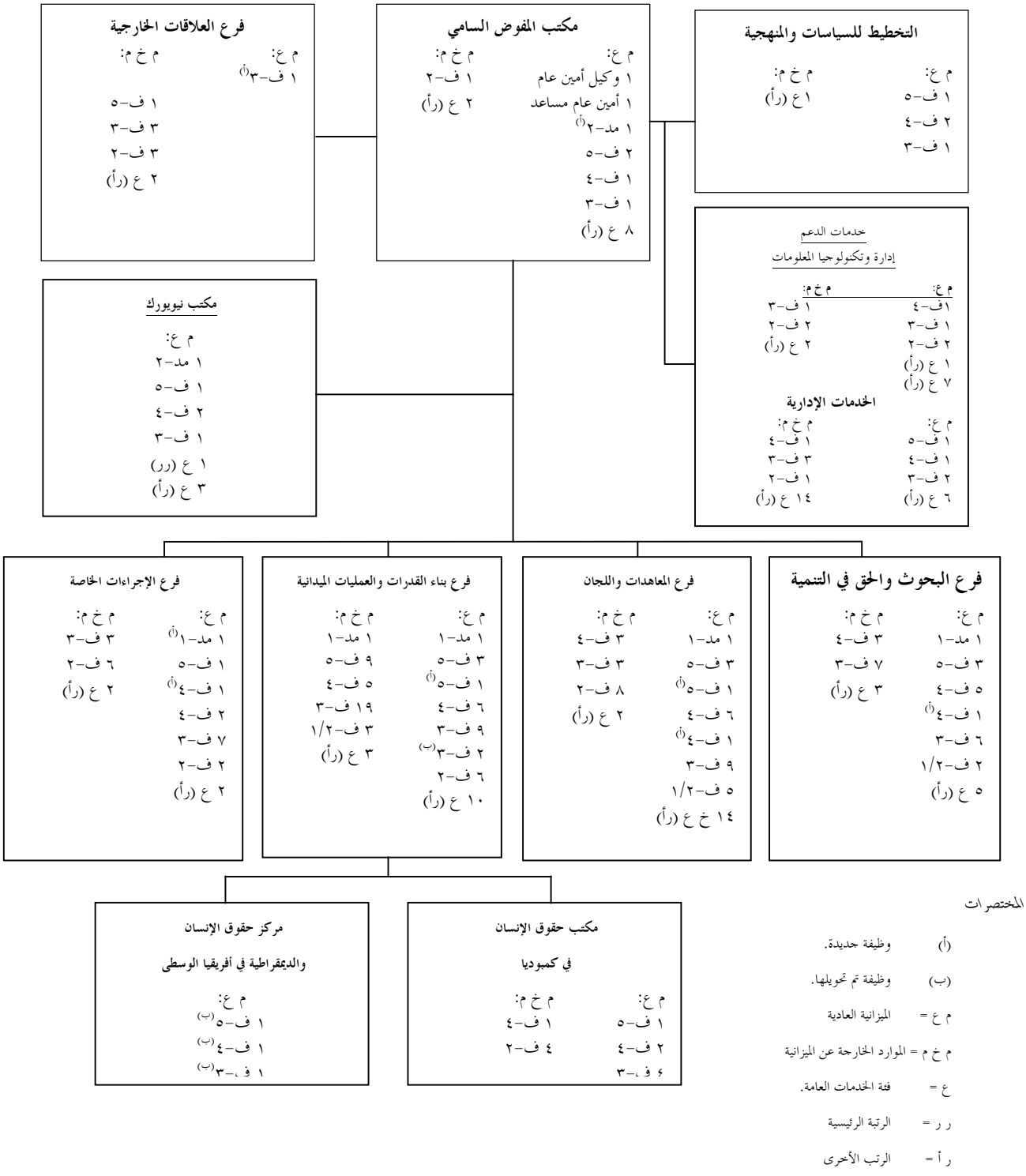

المختصرات

(أ) وظيفة جديدة.

(ب) وظيفة تم تحويلها.

م ع = الميزانية العادية

م خ م = الموارد الخارجة عن الميزانية

ع = فئة الخدمات العامة.

ر ر = الرتبة الرئيسية

ر أ = الرتب الأخرى